الحماية الجنائية للحقوق السياسية

الباحث
فرحان صالح علي

(ISSN : 2537 - 0758)

الحماية الجنائية للحقوق السياسية

فرحان صالح علي

المقدمة

لا شك أن الحق والحرية هما أغلى ما في الوجود، وأن الحقوق السياسية في مقدمة الحقوق التي ينعم بها الإنسان، فهي جوهر الديمقراطية، وهي المرآة الحقيقية التي تعكس النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات، لذلك نصت إعلانات حقوق الإنسان والوثائق الدستورية المعاصرة على تأكيد ضرورة تمتع المواطنين بممارسة تلك الحقوق السياسية المتمثلة في: حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الانضمام إليها، والحق في الترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية والحق في الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، والتي يستطيع المواطن من خلالها المشاركة في القضايا العامة وفي حكم بلاده.

ونظرًا لكون الضمانات التي تم إقرارها في إعلانات حقوق الإنسان والوثائق الدستورية وكذلك الحماية المدنية والسياسية والقضائية حيث لا تبدو جميعها كافية لحماية الحقوق السياسية، و على ذلك فكان من اللازم الاتجاه إلى الحماية الجنائية لما تكفله من حماية فعالة وحقيقية، بفضل المضمون الأخلاقي والاجتماعي للحكم الجنائي الذي يصدر بمعاقبة المتهم، وما يحققه من إشاعة الردع الذي من دوره أن يقمع أي اعتداء قد يقع على الحقوق السياسية، خاصة بعد أن بلغت هذه الاعتداءات قدرًا من الجسامة يكفي لتبرير مواجهتها بجزاءات جنائية صارمة.

لذلك فكان من اللازم أن نقف في هذا البحث على مفهوم الحماية الجنائية والوقوف على طبيعة هذه الحماية الجنائية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية.

المطلب الثاني: طبيعة الحماية الجنائية.

المطلب الأول
مفهوم الحماية الجنائية

يقصد بالحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية بأنه دفع الضرر والمفاسد، والذي يعتبر في حد ذاته مصلحة. حسب ما ورد عن فقهاء الشريعة بأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وعلى ذلك فإن الهدف من الحماية الجنائية هي حماية كيان المجتمع ومصالح وحقوق الأفراد.

ورغم أن الحماية الجنائية والتي تتمثل في الجزاء الجنائي بكل أشكاله وصوره ولما يترتب عليه من إنزال العقاب والأذى على مقترف الجريمة، فإن لها آثار يعتبرها البعض أنها رحمة بالمجتمع وأفراده حيث تضفي الفضيلة بدعائمها لصيانة حقوق الأفراد، فالحماية الجنائية تجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم وتمنع وقوع الجريمة[1].

ومن جهة أخرى فإن قواعد القانون الجنائي قد هدفت إلى تأمين حقين متعارضين وعملت على التوفيق بينهما؛ وهما حق الفرد وحق الجماعة، ومن المعلوم أن الفرد إذا ارتكب فعلاً يعده قانون العقوبات جريمة، فلابد من إجراءات عقابية تقابلها، ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضمانًا لحق الجماعة.كمايجب أن يضمن المتهم حقه عند الاتهام في دفع الجريمة عنه، سعيًا لإثبات براءته، وتحقيق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة، ومن ثم عدم استحقاقه للعقاب[2].

وعندما يجرم المشرع بعض الأفعالواعتبارها جرائم؛ حيث إن في إتيان هذه الجرائم أو تركها يمثل ضررًا بنظام المجتمع وأعرافه وتقاليده أو عقائده أو حياة أفراده أو أموالهم أو أعراضهم أو غير ذلك من الاعتبارات التي يعتبرها المشرع من الأمور التي يجب

---

(1) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، 1390هـ، ص19-28.

(2) حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد 1962م، ص7؛ حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، الأحكام العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م، ص14، 34؛ حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، نشر معهد الدراسات العربية بالجامعة العربية، ط1، 1962م، ص ص148-149؛
Dennis Lioyd: The idea of law, Pelican, London, 1970, p. 208.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحفاظ عليها، ولأن النهي عن فعل أو الأمر بإتيانه لا يكفيان لحمل الأفراد على الانصياع فقد شُرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك، فالعقاب يجعل للأمر والنهي معنى مفهومًا، ونتيجة مرجوة، وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض ويحمل الأفراد على أن يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم(3).

ومن الجدير بالذكر أن للحماية الجنائية مفهومًا معينًا، وهو أن التجريم في حد ذاته قد تم تشريعه لحماية المصالح الجديرة بالحماية وذلك بالنص عليه في القانون، وقد تم تقدير درجة الحماية التي يستحقها هذا الجرم، كما يدور النص القانوني مع المصلحة التي يحميها وجودًا وعدمًا وتعديلاً، فبالرغم من أن المصلحة تفقد جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم، فإن النص القانوني يفقد– أيضًا– مبرراته، وعلى ذلك فإن المشرع لا يعطي الوصف الجرمي لأي فعل كان؛ ليس لأن نظرية من نظريات قانون العقوبات تحتم عليه ذلك، بل لأنه قد وجدت مصلحة جديرة بالحماية تقتضي منه هذا التدخل ومن ثم فرض العقوبة(4).

وعلى ذلك فيجب أن نحدد المقصود بالحماية الجنائية قانونيًا، حيث إنه ليس كافيًا لضمان حرية الفرد أن يعترف بحقوقه وحرياته اعترافًا رسميًا أو نظريًا فحسب. ذلك أن إعلانات الحقوق والدساتير المقررة للحقوق والحريات وخاصة الحقوق السياسية، تكملها التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية. أما التي تقتصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحريات فردية للمواطنين، دون أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة الحق أو الحرية،

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، 1949م، ص68.

(4) انظر: صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد 1953م، ص74؛ ومنذر كمال عبداللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الأديب، ط2، بغداد، 1979م، ص49.

Pierre BozatetJeamPinatel: Traile de droit, Paris, 1970, p. 5.

إنما هي أنظمة تعجز عن تحقيق تمتع المواطن بحقوقه وحرياته الفردية وخاصة حقوقه السياسية[5].

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير أقصى حد من الحماية لطائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرًا من مصادر تطوره وارتقائه، أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته[6].

كما يرى هذا الجانب من الفقه– أيضًا– بأن تحديد القيم الاجتماعية والمصالح، عامة وخاصة، تخضع لحاجات المجتمع ومصالحه، فالمشرع ليس حرًا في تعيين تلك القيم والمصالح، واختيار الوسائل القانونية المناسبة لتوفير الحماية لها ورفع التناقض والسلبية التي يمكن أن تترتب على حماية مصلحة دون غيرها من المصالح بوصفه مسؤولاً عن تحقيق التناسق والوحدة لقيم المجتمع ومصالحه، بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع، متأثرًا بتقاليده وقيمه ونظمه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومصالحه المتنوعة، وتعد الحماية الجنائية تجريمًا أو تبريرًا أو إعفاءً؛ وسيلة

(5) Colliard (A): LibertésPubliques, 6éme éd., Dalloz, 1982, p. 105.
مشار إليه لدى: حسني قمر، مرجع سابق، ص20.

(6) انظر: محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985م، ص ص7–8؛ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص ص18–19؛ منذر كمال عبداللطيف، مرجع سابق، ص49؛ وفخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد 1992م، ص ص4–5.

(ISSN : 2537 - 0758)

المجتمع في سبيل توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية للمجتمع[7].

والمجتمع مكلف بتوفير الحماية القانونية لحقوق الفرد وحرياته وخاصة حقوقه وحرياته السياسية باعتبارها إحدى دعامات الحياة المشتركة المحققة صالح المجموع، هذه الحماية تتخذ في المجموعات الحديثة أشكالاً مختلفة تتمثل تارة في جزاء إداري، وتارة في جزاءً مدني، وتارة في جزاء سياسي، وتارة أخيرة في جزءًا جنائيًا، مما يعني أن الحماية التي قررها المجتمع لحريات بنية تكوين متنوعة وإن كانت الحماية الجنائية هي التي تمثل الشكل الأجدى والأصيل لتحقيق الحماية الفعالة[8].

إن الدولة عليها واجب قانوني هو حماية المجتمع وضمان الاستقرار فيه، وهي تقوم بذلك من خلال الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون، إلا أن ذلك لا يكفي، فلابد من فرض عقوبات أو تدابير عقابية لضمان تحقيق الأوامر واجتناب النواهي وعلى هذا النحو يتحدد مضمون حق الدولة في العقاب، ولكن هذا التحديد بطبيعته يقيد من حرية الفرد داخل المجتمع وبقدر مايتمتع به الفرد من حرية يتحدد حق الدولة، فالسياسة الجنائية التي تعطي للدولة مكانة اسمى وأعلى من الفرد يكون فيها الفرد مقيدًا ويقل نصيبه من الحرية، وأما إذا أعطت للفرد أكبر قدر من التمتع بحقوقه وحرياته فإنه حتمًا يتمتع بنصيب أوفر من هذه الحرية؛ ولذلك لاتملك الدولة غير سلطة نسبية وليست مطلقة في تنظيم المصالح وتحديدها وإسباغ الحماية عليها، حيث تحد هذه السلطة النسبية قيودًا تتمثل في مدى مايتمتع به الفرد من حقوق وحريات[9].

---

(7) محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، المصدر السابق، ص8؛ واحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ص18–19، وأحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر 1959م، ص112.

(8) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م، ص4.

(9) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص68؛ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص135–136؛ محمد مردان على محمد البياتي، المصالح المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، 2002م، ص22–23.

كما أن الاتجاه الاجتماعي السائد في العصر الحديث للديمقراطية العالمية العريقة أدى إلى تطور التزام للدولة قبل الحقوق الفردية وخاصة الحقوق السياسية من السلبية إلى الإيجابية، بحيث أصبح يتحتم عليها أن تتدخل بالقدر المناسب لكفالة هذه الحقوق بما يمكن الديمقراطية من أن تثبت جذورها وتؤتي ثمارها، إذا أن الديمقراطية لا يحميها إلا الديمقراطية وسيادة القانون، لذلك بات من اللازم أن يتدخل المشرع في العصر الحديث بإصدار التشريعات التي تضمن توفير الحماية الجنائية للحقوق السياسية سعيًا بالنظام الديمقراطي نحو الكمال[10].

ويلجا الشارع إلى الجزاءات الجنائية عندما يكون احترامك القاعدة التي تؤدي مخالفتها إلى اضطراب النظام الاجتماعي غير مضمون بطريقة كافية بالجزاءات التي تقرها الأنظمة القانونية الأخرى[11]، فالقانون الجنائي يأتي لتدعيم بعض القواعد الموضوعية ذا الأهمية الاجتماعية والتي تكون فيها النصوص القانونية عاجزة عن تحقيق احترامها[12].

وبناءً على ما سبق يتوجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم؛ حمايةً للمصالح المعتبرة، وبين حق الأنسان في الحرية، فالدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمي المصالح القانونية كافة، وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية، بل تشمل كذلك الحقوق والحريات الفردية التي– بحكم طبيعتها– يجب أن يسبغ عليها المشرع حمايته، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع[13].

---

(10) حسني قمر، مرجع سابق، ص20.

(11) Merie (R.) et VITU (A.): Traité de droite criminal, cujas, 1967, p. 135.

(12) Bouzat (P.) etPinatei (J.): Traité de droitpénal et de Criminologie, 1970, T.L. no. 1.

(13) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص137؛ محمد على السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، 1981م، ص12–13؛ وفي التفرقة بين المصالح الاجتماعية والمصالح القانونية انظر: أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، بدون ناشر، 1955م، ص ص102–125.

(ISSN : 2537 - 0758)

فما هي حدود هذه الحماية؟ إن الفرد بحكم عضويته للمجتمع يحدد نشاطه في إطار هذا المجتمع، فيلتزم بالضرورة بمراعاة قواعده وبالتنظيم الاجتماعي الذي يمارس الفرد فيه حرياته ويتحقق ذلك بضمان ممارسة الفرد لحرياته دون التضحية بالمصلحة العامة فيجب أن يمارس هذه الحريات من خلال التنظيم الاجتماعي وما يفرضه من علاقات اجتماعية كما ينظمها القانون، ولكن المشرع من خلال تنظيمه للعلاقات الاجتماعية يجب أن يراعي دائمًا أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وأنه لايمكن تحقيق الحماية الاجتماعية إلا من خلال حماية الإنسان، ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حريات الناس وحقوقهم، وبناء على ذلك فإن متطلبات الحماية الاجتماعية لا يجوز أن تصل إلى حد المساس بحقوق الإنسان وحرياته لأن حرمان الإنسان من حقوقه وحرياته يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها ليكون إنسانًا له كيانه الخاص وشخصيته؛ مما يعوق تكيفه مع المجتمع[14].

وفي مجال الحماية الجنائية للحقوق السياسية لم يتضمن قانون العقوبات للنصوص التي تكفل الحماية الجنائية اللازمة لهذه الحقوق سوى بقدر ضئيل جدًا يكاد لا يذكر، كما أنه لا يوجد قانون كامل يجمع شتات الأوجه المختلفة لحماية الحقوق السياسية مثلما فعل المشرع بالنسبة لأوجه أخرى للحماية الجنائية[15]، وبالتالي فلا تزال الحماية الجنائية في هذا المجال مقصورة على مجموعة القوانين التي صدرت لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية وحماية الأوضاع المتعلقة بها، والتي لجات إلى الجزاء الجنائي لتدعيم احترام هذه الحقوق؛ ولذلك فقد تميزت هذه القوانين باستقلال كل منها بتنظيم حماية حق أو

(14) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص137؛ محمد على السالم، مرجع سابق، ص ص11-12؛ نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م، 135-141؛ طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002م، ص76-77.

(15) راجع: القانون رقم 34 لسنة 1972م والخاص بحماية الوحدة الوطنية، والقانون رقم 73 لسنة 1974م، والخاص بالأحداث والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996م بشأن الطفل، والقانون رقم 95 لسنة 1980م، والخاص بحماية القيم من العيب. انظر: حسني قمر، مرجع سابق، ص22.

أكثر من الحقوق السياسية، كما تميزت نصوصها كل في مجاله بحماية كل عنصر من عناصر الحق التي تكلفت بحمايته[16].

كل هذ الأوضاع التنظيمية في مجموعة القوانين الخاصة بممارسة الحقوق السياسية احتاجت دائمًا لتدعيمها إلى نوع من الجزاء الجنائي، ونوع من التدخل العقابي لحماية هذه الحقوق وتقدير احترامها مما أوجد نوعًا من الحماية الجنائية الخاصة، وهو نوع من التدخل الذي يعتبر أساسيًا وفعالاً نظرًا للنوعية الخاصة لهذا المجال، فهو تدخل يفوق التدخل الذي تقرره نصوص قانون العقوبات، وقد أثار ذلك بصورة واضحة مدى ما يمكن أن يلعبه القانون الجنائي قانون جزائي لتدعيم نظرية الحماية في مجال الحقوق السياسية.

ولكن أيًا كانت الصورة التي يتدخل بها القانون الجنائي، فإن وجوده لحماية هذه القيمة البالغة الأهمية والمتمثلة في مجموعة الحقوق السياسية التي قررتها إعلانات الحقوق والدساتير المعاصرة للمواطنين، أصبح أمرًا لا غنى عنه سواء في قانون العقوبات أو مجموعة القوانين الأخرى. ولابد أن نعترف بالأهمية الكبيرة لتدخل القانون الجنائي في مجال حماية هذه الحقوق شأن أهمية تدخله في الكثير من الخيار المختلفة[17]. ومن جماع ما تقدم يتضح أن حماية حقوق الإنسان وحرياته تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظًا على الكيان الاجتماعي، ومن جهة أخرى، فإن حماية حقوق الإنسان وحرياته هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل الإنسان متجاوبًا مع مجتمعه وأن الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة ومصلحة المجتمع وأمنه واستقراره ضرورة لابد منها، ولا يتصور وجود هذا التجاوب والتفاعل من الفرد مع مجتمعه وهذه الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة والمجتمع إلا إذا كانت الحماية الجنائية ووسائلها متطابقة مع تقاليد المجتمع ومبادئه ومصالحه وقيمه الراسخة فيه[18].

(16) حسني قمر، مرجع سابق، ص22.

(17) حسني قمر، مرجع سابق، ص23.

(18) انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص137؛ محمد على السالم، مرجع سابق، ص12-13؛ وطلال عبد حسين البدراني، المصدر السابق، ص 33 و77.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثاني
طبيعة الحماية الجنائية للحقوق السياسية

من المتعارف عليه أنه يوجد خلف كل جريمة "حق" أو "مصلحة" يستهدف القانون حمايتها عن طريق فرض العقاب من أجل الأفعال التي تشكل اعتداء عليها؛ ومن ثم فإن الدولة تقوم– في مجال القانون الجنائي– بدورٍ إيجابي لا يتصور الاستغناء عنه سواء في كشف الجرائم أو تحقيقها أو محاكمة المتهمين أو في تنفيذ العقوبة المحكوم بها فالحماية الجنائية، بمقتضى القانون الجنائي تنظم العلاقة بين الدولة والفرد لمناسبة جريمة يرتكبها، فهو يشمل بيان الجرائم والإجراءات الواجب اتباعها في تحقيقها وتقدير العقوبة وتنفيذها وهو من هذه الناحية يلتقي بالقانون الدستوري في الموضوع المشترك بينهما وهو الدولة، غاية الأمر أن كلاً منهما ينظر إلى الدولة من زاوية معينة، وبالتالي يتحدد مجاله بنوع نشاطها، فالصلة وثيقة بين القانونين، ومن مظاهر هذا النص على الأحكام الرئيسية للقانون الجنائي في الدستور، حتى تكتسب حماية الدستور وقدسيته لتعلقها بحقوق الأفراد وحرياتهم[19]. فضلاً عن ذلك فإن الحماية الجنائية المقررة بمقتضى القانون الجنائي لا تنحصر فاعليتها في المظهر العقابي فحسب، بل إن طرق البحث والتحري التي يملكها القاضي الجنائي خصوصًا في الوقت المعاصر من شأنها تسهيل إقامة الدليل وتوقيع الجزاء الجنائي، وإن كانت الأنواع المختلفة للجزاء قد تطورت بتطور الأفكار الفلسفية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحافظة على كرامته[20]. فالحماية الجنائية بمقتضى القانون الجنائي تقيم نوعًا من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؛ لذا فهو يحمي الحق في الحرية بوسيلتين: **الأولى**: بتجريم الاعتداء على حق الفرد في الحرية سواء وقع الاعتداء من أحد الأفراد أو من أحد رجال السلطة العامة، أما **الثانية** فبتقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء تتخذه السلطة العامة[21].

(19) خليل هيكل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الكتاب الأول، 1983م، ص26.
(20) حسني قمر، مرجع سابق، ص24.
(21) حامد عبد الحكيم محمد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1987م، ص4.

ولا شك في أن القوة القانونية للالتزام بعدم الاعتداء على أي حق من الحقوق السياسية التي كلفتها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير المعاصرة، تتوقف على الحماية الجنائية التي يقررها المشرع بمقتضى النصوص القانونية، والتي بدونها تكون الحماية شعارًا زائفًا لا قيمة له، وجدير بالذكر أن الحماية القانونية في هذا الصدد لا تقتصر على الحماية الجنائية فحسب، بل تتنوع أشكال الحماية القانونية للحقوق السياسية بتنوع الجزاء سواء كان جنائيًا أو سياسيًا أو مدنيًا أو جزائيًا، ولكل شكل من هذه الأشكال طبيعته الخاصة وآثاره القانونية المختلفة، وإن كانت الحماية الجنائية أقوى من هذه الأشكال من حيث أثرها وجدواها في الردع العام مما يوفر الحماية الحقيقية والفعالة للحقوق السياسية[22].

ويمكننا القول بأن النصوص الجنائية التي تحمي الحقوق السياسية لها ذاتية خاصة، فهي تعتبر نوعًا من القانون الجنائي الخاص، حيث تتضمن أحكامًا خاصة بمختلف الأفعال تمثل اعتداء على الحقوق السياسية، ولكن في حقيقة الأمر لا يمكن أن تتغير جزءًا من القسم الخاص من قانون العقوبات القائم للاختلاف بين أحكام المسئولية الجنائية التقليدية والمسئولية الجنائية عن أفعال الاعتداء على الحقوق السياسية، إلا أنه لا يمكن القول بأن تلك النصوص الجنائية التي تحمي الحقوق السياسية لها ذاتيتها المستقلة عن باقي القوانين الأخرى، حيث أننا ملزمون دائمًا بالرجوع إلى القانون المتصل بالمسألة لتجديد عناصر التجريم أو على الأقل الركن المادي للفعل الذي يمثل اعتداء على الحق السياسي.

وبناءً على ذلك فإن النصوص الجنائية التي تحمي الحقوق السياسية تمثل قانونًا مستقلاً، ولكنها نصوص تقرر حماية لقواعد غير جنائية لحماية الحقوق السياسية وبالتالي تتميز أحكامها عن أحكام المسئولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي من ناحية تعريف الجرائم والعقوبات وشروط المسئولية...الخ.

(22) حسن علوب، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1970م، ص337.

(ISSN : 2537 - 0758)

وعلي هذا الأساس تمثل الحماية الجنائية في الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة وبما يتناسب معها، ويعني ذلك أن الجزاء الجنائي يقابل ضررًا ويواجه خطأ، ومن ثم فهو ذو طابع أخلاقي بما له من دور تربوي في المجتمع[23].

ويتبين مما سبق أن طبيعة الحماية التي قررتها التشريعات المقارنة إنما تنحصر في الحماية الموضوعية لتلك الحقوق والتي تعنى بتحديد أفعال العدوان على تلك الحقوق والعقوبات المقررة لها. والبين أن تلك التشريعات لم تضع نمطًا حمائيًا خاصًا على المستوى الإجرائي لتلك الجرائم، بل تركتها تخضع للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ولنا أن نؤكد على ذلك باستعراض مثالين من واقع التشريع الفرنسي والمصري.

هذا وقد قررت الدول تجريم الاعتداء على الحقوق السياسية وأفردت لها حماية جنائية خاصة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول

الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية أو الانضمام إليها

نصت الدساتير المعاصرة على وسائل متعددة تمكن المجتمعات والأفراد من حماية حقوقهم السياسية، والتي من أهمها تشكيل الأحزاب السياسية وإطلاق حرية تكوينها، ووجود صحافة مستقلة لتكمل دور الأحزاب السياسية أو تعبر بحرية عن إرادة المواطنين، وتساعد على وجود رأى عام قوي ومستنير يدافع عن حقوقه ومصالحه[24].

ولا يتسنى لنا الإحاطة بعلاقة الأحزاب السياسية بالحريات العامة إلا من خلال التعرف على تصورات الفقهاء في تصنيفهم للحريات العامة. والملاحظ أن هذه التصنيفات– التقليدية والحديثة– تعد إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها من بين الحريات الفكرية والمعنوية التي تساهم في إنشاء نظم اجتماعية[25].

---

(23) حسني قمر، مرجع سابق، ص25.

(24) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر الإسلامي السياسي، 1986م، ص627 وما بعدها.

(25) لمزيد من التفصيل ينظر:

Claud– Albert colliard, Libertespupliques, cinqeieme edition, Paris: Dalloz, 1975, pp. 211–215.

وينصرف معنى الحريات الفكرية إلى حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ من دون قيود، غير أن الفكر باطني ينحصر في داخل النفس، فإذا انطلق من الباطن إلى العالم الخارجي وعلم به الناس كان أثره أبلغ[26].

وعلى هذا الأساس تُعد حرية الرأي والتعبير بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية، ويقصد بها أن يكون الإنسان حرًا في تكوين رأيه دون تبعية أو تقليد لأحد وأن يكون له كامل الحرية في التعبير عن رأيه، وتتصل بحرية الرأي والتعبير حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات[27] والانضمام إليها وحرية الصحافة. ولحرية الرأي والتعبير أثر واضح على تأسيس الأحزاب السياسية ومزاولة نشاطاتها، فالحزب السياسي ما هو إلا تجمع لأصحاب رأي واحد، فإذا لم يكن للأفراد ابتداءً حق إبداء آرائهم والتعبير عنها، لا يمكن القول بإمكانية إنشاءأحزاب سياسية قوية وقادرة على تمثيل الجماهير بصدق دونما تملق لأنظمة الحكم القائمة[28]. بالإضافة إلى ذلك تعمل الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية على تفادي الاستيلاء على السلطة بالقوة لأنه إذا لم يوجد أحزاب فلا يكون أمام الشعب إلا أمران، الطاعة أو الثورة[29].

د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة: الدار العربية للموسوعات، 1983م، ص50–52.

(26) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م، ص141.

(27) يجب أن نميز بين كل من حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، فحرية الاجتماع تعني حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم، أما حرية تأليف الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدد. لمزيد من التفصيل ينظر: د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص149–152.

(28) د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1984م، ص93.

(29) د.عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته وفقًا لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، 2005م، ص813 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

فالرأي العام هو الذي يقاوم الاستبداد وهو صاحب السيادة، وكذلك لابد من وجود جمعيات ومؤسسات أهلية تعبر عن الرأي العام في الدفاع عن كافة حقوقه وحرياته، لذلك نشأت جمعيات حقوق لتدافع عن الحقوق والحريات العامة، ولاسيما الحقوق السياسية. فالسياسيون يتوددون للرأي العام، حتى يميل لصالحهم، ورجال الدولة يرجعون إليه ويستفتونه، والفلاسفة يمجدونه، والمستبدون من الحكام يهابونه أو يقهرونه، وصناع الدساتير يتوجونه ويعتبرونه صاحب السيادة، وحتى يكون الرأي العام وسيلة قوية لحماية الحقوق السياسية لابد من الارتقاء به سياسيًا وثقافيًا واقتصاديًا[30].

غير أن إهدار هذه الحرية من قبل السلطات العامة في الدولة لا يقضي بشكل كامل على إنشاء الأحزاب السياسية، لأن هذه التنظيمات يمكن أن تتأسس وتمارس نشاطها بصورة سرية، وعند ذلك تظهر خطورتها على نظام الحكم، في حال لجوئها إلى استخدام القوة إذا ما ساد الاعتقاد لدى الجماعة المحكومة بانها الوسيلة الوحيدة للتغيير؛ ومما يدل على العلاقة الوثيقة بين الأحزاب السياسية والحريات العامة ما نجده في نصوص معظم الدساتير التي تضمنت إدراج حرية إنشاءالأحزاب السياسية والانضمام إليها من ضمن حقوق وحريات الإنسان الأساسية التي تواترت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها. ولم يقتصر هذا على النصوص الدستورية الوطنية بل تخطاه ليشمل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م على أن "لكل شخص الحق بالاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، كما نصت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م على أن "1. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الأخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. 2. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم".

(30) د. محمد الشافعى أبو راس، النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، ص579.

وأشارت إلى هذه الحرية كل من الاتفاقيتين الأوربية والأميركية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (11) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 على أنه "1. لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. 2. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو (الشرطة) أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق"، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 فقد نصت في مادتها (16) على أن "1. لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها. 2. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونًا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو لسلامة العامة، أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم. 3. لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية بما فيها الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة". كما تظهر الصلة بين الأحزاب السياسية والحريات العامة في وصف الأحزاب بأنها واحدة من أهم ضمانات ممارسة الحريات العامة والتمتع بها، لأن الأحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات من خلال قيام الأحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف تجاوزات السلطات العامة في الدولة أمام الرأي العام مما يفضي إلى وقاية وحماية حقوق وحريات الأفراد.وعلى هذا الأساس تعد الأحزاب السياسية الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجه وأهدافه، ويقدم تبعًا لذلك مرشحيه سعيًا إلى الفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة[31].

(31) د. أبو اليزيد على المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م، ص120-121.

(ISSN : 2537 - 0758)

هذا وقد حظيت الأحزاب والجمعيات السياسية شأنها سائر الحقوق السياسية الأخرى باهتمام المشرع في التأكيد على كفالة تكوينها والانضمام إليها، ثم تقرير الحماية الجنائية التي تكفل للمواطنين التمتع بممارسة هذا الحق السياسي المهم.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (8) من قانون سنة (1901م) في فرنسا على أن: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة قدرها (25,000 فرانك)، وتضاعف الغرامة في حال العود". مع الإشارة أن هذه الغرامات تحولت إلى اليورو مع تغير العملة في فرنسا. أما في مصر فقد نص المشرع المصري في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (26) من القانون 40 لسنة 1977م الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أن: "يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من مادة (9) من هذا القانون. ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (4) من هذا القانون". أما في العراق فقد جاء في قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015م في مادته (48) حيث نصت على: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين وبتنزيل درجة وظيفية واحدة كل شخص خالف أحكام المادة (9/خامسًا) من هذا القانون".

ومن جماع ما تقدم يرى الباحث أنه سواء في القانون الفرنسي أو المصري أو العراقي فقد وضعوا سياجًا بإسباغ الحماية الجنائية على هذه الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني

حق الترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية

يعتبر الحق في الترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية من اهم الحقوق السياسية. حيث يتم من خلال إفراز ممثلي الشعب في المجالس النيابية العامة والإقليمية، ليصبحوا بعد ذلك لسان حال الشعب في مواجهة السلطة الحاكمة، فكان لزامًا على المشرع الوضعي أن يقرر الحماية الجنائية اللازمة بالشكل الذي يكفي ممارسة هذا الحق.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (156) من قانون الانتخاب الفرنسي على عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية. ثم أضاف حكمًا آخر بموجب الفقرة الثانية

من المادة المذكورة، يقضي بأنه إذا قام المرشح بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى فإن ترشيحه لا يقيد.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بالحضر المنصوص عليه في المادة (156) سالفة الذكر، بل إنه قرر حرمان المرشح الذي يرشحه نفسه في أكثر من دائرة واحدة بالمخالفة لأحكام المادة (156) من ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية، وذلك بمقتضى أحكام المادتين (169، 170) من قانون الانتخاب الفرنسي.

أما المشرع المصري فقد أخذ بقاعدة عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وهو الأمر الذي قرره صراحة بمقتضى أحكام المادة (12) من قانون مجلس الشعب رقم (38) لعام 1972م، حيث قضت الأمور بألا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية ومن يرشح نفسه في أكثر من دائرة، وإلا اعتبر مرشحًا في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولاً.

كما اكتفى المشرع المصري بالنص على حظر الترشيح المتعدد دون أن يقرر لذلك الفعل أي نوع من الجزاء الجنائي على نحو ما فعل المشرع الفرنسي وهو من المآخذ المحسوبة على المشرع المصري[32].

الخاتمة

بعد أن قمنا من خلال هذا البحث بتقديم شرح وافٍ عن الحماية الجنائية للحقوق السياسية، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1) كما أن الاتجاه الاجتماعي السائد في العصر الحديث للديمقراطية العالمية العريقة أدى إلى تطور التزام للدولة قبل الحقوق الفردية وخاصة الحقوق السياسية من السلبية إلى الإيجابية.
2) يتوجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم؛ حمايةً للمصالح المعتبرة، وبين حق الأنسان في الحرية.

(32) حسني قمر، مرجع سابق، ص128.

(ISSN : 2537 - 0758)

3)يتضح أن حماية حقوق الإنسان وحرياته تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظًا على الكيان الاجتماعي.

ثانيًا: التوصيات:

1)اكتفى المشرع المصري بالنص على حظر الترشيح المتعدد دون أن يقرر لذلك الفعل أي نوع من الجزاء الجنائي على نحو ما فعل المشرع الفرنسي وهو من المآخذ المحسوبة على المشرع المصري.

2)إن القانون الفرنسي أو المصري أو العراقي فقد وضعوا سياجًا بإسباغ الحماية الجنائية على هذه الأحزاب السياسية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1)أبو اليزيد على المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982م.

2)أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

3)أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، بدون ناشر، 1955م.

4)إسماعيل البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، 1983م.

5)الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، 1390هـ.

6)حامد عبد الحكيم محمد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1987م.

7)حسن علوب، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1970م.

8)حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، نشر معهد الدراسات العربية بالجامعة العربية، ط1، 1962م.

9)حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد 1962م.

10)حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، الأحكام العامة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م.

11)خليل هيكل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الكتاب الأول، 1983م.
12)سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر الإسلامي السياسي، 1986م.
13)صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد 1953م، ص74.
14)صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
15)طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002م.
16)عبد العظيم عبد السلام، حقوق الإنسان وحرياته وفقًا لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، 2005م.
17)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، 1949م.
18)غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.
19)فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد 1992م.
20)محمد الشافعى أبو راس، النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة.
21)محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1984م.
22)محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985م.
23)محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979م.
24)محمد على السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، 1981م.

(ISSN : 2537 - 0758)

25)محمد مردان على محمد البياتي، المصالح المعتبرة في التجريم، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، 2002م.
26)منذر كمال عبداللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الأديب، ط2، بغداد، 1979م.
27)نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965م.
28)وأحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر 1959م.

المراجع الأجنبية:

1) Bouzat (P.) etPinatei (J.): Traité de droitpénal et de Criminologie, 1970, T.L. no. 1.
2) Claud– Albert colliard, Libertespupliques, cinqeieme edition, Paris: Dalloz, 1975.
3) Colliard (A): LibertésPubliques, 6éme éd.,Dalloz, 1982.
4) Dennis Lioyd: The idea of law, Pelican, London, 1970.
5) Merie (R.) et VITU (A.): Traité de droite criminal, cujas, 1967.
6) Pierre BozatetJeamPinatel: Traile de droit, Paris, 1970.